

التبيان في تفسير القرآن

(37) ما يحتاج إلى التصرف فيه عن مقدار الكفاية. وقد يكون التضيق في الرزق وفي المكان وفي الامر. و (ان كن) يعني النساء المطلقات (أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن) أمر من الله تعالى بالانفاق على الحامل المطلقة سواء كانت رجعية او مبتوتة، ولا خلاف في ذلك، وإنما يجب ان ينفق عليها بسبب ما في بطنها، وإنما تسقط نفقتها بالوضع. والحمل - بفتح الحاء - يكون على الظهر وفي البطن، ويقال للعدل - الحمل - بكسر الحاء. وقوله (فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن) أمر من الله تعالى بأن الام المطلقة متى ولدت ورغبت في رضاع ولدها، كان على الاب أجره الرضاع أجره المثل، فان رضيت الاجنبية بشئ معلوم لاجرة الرضاع ورضيت بمثله الام كانت الام أولى، وإن لم ترض الام بذلك القدر كان للاب تسليمه إلى الاجنبية، وان كان الولد لا يقبل إلا لبن الام أجبرت عليه. وإلا أدى إلى هلاك الولد. والرضاع سقي المرأة من لبنها للولد. ومنه قول النبي (صلى الله عليه وآله) (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) يعني ان المرضعة تصير بمنزلة الام، وأمها بمنزلة الجدة واختها خالة، وبنتها اختا وابنها اخا، وهكذا سائر المحرمات. وقوله (واتمروا بينكم بمعروف) فالأئتمار أمر كل واحد لصاحبه بفعل من الافعال كالأئتمار بالمعروف الذي يصطلحان عليه. وقوله (وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى) خطاب للرجل ولزوجته المطلقة أنهما متى اختلفا في رضاع الصبي واجرته أَرْضَعْتَهُ امرأة أخرى فالتعاسر التمانع يتعذر من الامر كالتمانع بما يتعسر به رضاع الام، فمتى كان كذلك فالحكم فيه أن ترضعه امرأة أخرى ثم امر تعالى فقال (لينفق ذو سعة من سعته...) ومعناه ان كل انسان يجب عليه النفقة بحسب حاله فالغنى ينبغي ان يوسع في النفقة والفقير بحسب حاله.